

إمامة المرأة في الصلاة

د. عبد العظيم احمد عدوان

كلية القانون / جامعة ديالى

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله مستحق الحمد ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف رسول وأكمل عبد ، وعلى آله وأصحابه ذوي العلا والمجد صلاة وسلاماً دانمين ليس لهما حد ولا عد ما نطق باحث ببحثه .

وأما بعد :

قال تعالى : ﴿ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ (١) ، فالصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام ، فرضها الله تعالى على عباده رجالاً ونساء ، وهي أول ما يحاسب عليها العبد يوم القيامة ، وهي عمود الدين ، فان ضاعت ضاع الدين كله . وهي تحتاج إلى هداية خاصة لذلك سأل ابراهيم عليه السلام ربه أن يجعله وذريته مقيماً لها فقال : ﴿ رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِي ﴾ (٢) .

ولما كانت المرأة المسلمة لها مكانتها في الإسلام وقد أنيط بها كثير من المهام فكان النبي صلى الله عليه وسلم يخص النساء بتوجيهات ، وأوصى بهن في خطبته في عرفات ، مما يدل على وجوب العناية بهن في كل زمان ، لاسيما في هذا الزمان الذي نرى فيه كثيراً من النساء الجاهلات بأمور دينهن ، وخاصة بالعبادات مع ثقافتهم العالية . فتراها تجهل كثيراً من أحكام الصلاة الخاصة بها كامرأة مسلمة .

ومنها أحكام صلاة الجماعة ، ومما لاشك فيه أن الشارع قد رتب على صلاة الجماعة أجراً كبيراً ، لهذا رأيت أن أبحث موضوع : (إمامة المرأة في الصلاة) ، لما لهذا الموضوع من الأهمية البالغة ، ولما تمثله المرأة كونها حصناً داخلياً للمجتمع إذا انهدم ، انهدم المجتمع كله . فهي المسؤولة عن تربية الأولاد والبنات ، وصيانة البيت المسلم من الضياع والابتعاد عن منهج الله تعالى . فان المرأة يوم القيامة أول ما تسأل عليه صلاتها وبعلمها ، فاذا هي حافظت عليها مع باقي ما أمرها الله بها دخلت الجنة من

(١) سورة الاحزاب ، الآية / ٣٣ .

(٢) سورة ابراهيم ، الآية / ٤٠ .

أي ابواب شاعت ، قال رسول الله ﷺ : ﴿ إذا صلت المرأة فرضها ، وصامت شهرها ، وحصنت فرجها ، وأطاعت زوجها ، قيل لها : أدخلي من أي أبواب الجنة شئت ﴾ (١) .
ولهذه الأهمية قمت في بحثي هذا ببيان الأحكام المتعلقة بإمامة المرأة في الصلاة ، وما يجوز لها ، وما لا يجوز ؛ لتكون المرأة على بينة من أمرها لتصل إلى جنة ربها الغفار . فإن في اتباعها لشرع الله تعالى عزاً وكرامة ، وصيانة لها من النار .

المبحث الأول كون المرأة إماماً في الصلاة

سأتناول في هذا المبحث أحكام إمامة المرأة للرجال ، وإمامة المرأة للنساء وكيفيةها ، وسأجعله على أربعة مطالب :
المطلب الأول : إمامة المرأة للرجال .
إن من شروط الإمامة الذكورة ، ولكن هل يجوز أن تتولى المرأة إمامة الرجال في الصلاة ؟ بعد إستقراننا لآراء العلماء في هذا الموضوع بين مؤيد ومعارض نجدهم ينقسمون على فريقين :
الفريق الأول : ذهب جماهير العلماء من السلف والخلف ، منهم : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وداود ، والإمامية الى : عدم صحة إمامة المرأة للرجال (٢) .
قال ابن قدامة (رحمه الله تعالى) : (اما المرأة فلا يصح ان يأتّم بها الرجل بحال ، فرض ولا نافلة . في قول عامة الفقهاء) (٣) .

والحجة لهم :

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) ، الطبعة الأولى ، دار صادر لـ طباعة والنشر - بيروت ، ١٩٦٩ م ، ١٩١/١ ، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت ٦٥٦ هـ) ، دار الحديث - القاهرة ، ١٢٠/٤ .
(٢) ينظر : المدونة الكبرى ، للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت ١٧٩ هـ) طبعة بالأو سبت ، مكتبة المثنى - بغداد ، ١٩٧٠ م ، الإثراف عـ ي نكت مسائل الخلاف ، لـ قاضي أبي محمد عبد الوهاب بن عـ ي بن نصر البغدادي المالكي (ت ٤٢٢ هـ) ، تحقيق : الحبيب بن طاهر ، الطبعة الأولى ، دار ابن حزم - بيروت ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، ١١١/١ المدـ ي لأبي محمد عـ ي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) المكتب التجاري لـ طباعة والتوزيع والنشر - بيروت ، ٤٠٦/٤ ، الهداية شرح بداية المبتلى شيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن عـ ي بن بكر بن عبد الجـ يـ ل الرشداني الميرغيناني (ت ٥٩٣ هـ) الطبعة الأخيرة ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاؤه - مصر ، ٥٦/١ المغني عـ ي مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقلي للإمام مؤقـ ي الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) طبعة بالأو سبت ، دار الكتاب العربي - بيروت ، ١٩٨٣ م ، ٣٣/٢ ، المجموع شرح المهذب ، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) إدارة المطبعة المنيرية - مصر ، ٢٥٤/٤ ، الروضة البهية شرح الـ معة دمشقية ، لـ سيد زين الدين الجبجي العامـ ي المعروف بـ (الشهيد الثاني) (ت ٩٦٥ هـ) بتحقيق وتـ يـ يـ ق : السيد محمد كلانتر ، الطبعة الأولى ، مطبعة الأداب - النجف الأشرف ، ١٩٦٧ م ، ١١٦/١ .
(٣) ينظر : المغني ١٩٩/٢ .

١. حديث أبي بكره ﷺ قال : لما بلغ النبي ﷺ أن فارساً ملكوا ابنة كسرى قال : ﴿ لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ﴾ رواه البخاري (١).
- وجه الدلالة : إن الإمامة هي نوع ولاية ، وولاية النساء لا تصح ، فكذا الصلاة .
٢. ما روي عن جابر ﷺ قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : ﴿ ألا لا تؤمن امرأة رجلاً ﴾ رواه ابن ماجه ، والبيهقي ، وفي إسناده ضعف (٢).
٣. ولأنها لا تؤذن للرجال ، لأن صوتها عورة ، فكذا لا تؤمهم . فلم يجوز أن تؤمهم ، وايضاً موقفها في الصلاة خلف الرجال . والامام لا بد له من التقدم ، أمام المؤتمين به ، وهذا يتعارض مع ما يجب ان يكون موقفها في الصلاة مع الرجال ، فلا يجوز أن تكون اماماً لهم (٣).
- الفريق الثاني : ذهب أبو ثور ، والمزني ، والطبري الى : إنه يجوز للمرأة أن تؤم الرجال (٤).
- والحجة لهم :
١. عن أم ورقة بنت عبد الرحمن بن الحارث : ﴿ إن رسول الله ﷺ جعل مؤذناً يؤذن لها ، وأمرها أن تؤم أهل دارها ﴾ قال عبد الرحمن بن خالد : وأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً . رواه أبو داود ، والدارقطني (٥).
- جاء في سبل السلام تعليقاً على هذا الحديث : (والحديث دليل على صحة إمامة المرأة للرجل أهل دارها ، وان كان فيهم الرجل فانه كان لها مؤذناً ، وكان شيخاً كبيراً كما في الرواية) ، والظاهر كانت تؤمه وغلماها وجاريتها ،

وبذلك خالف الجمهور (٦)

طبخ البخاري بشرح ت الباري ، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) ، تحقيق : عبد العزيز بن باز ، الطبعة الأولى ، دار الكتبلع مية - بيروت ، ١٩٨٩ م ، ١٦٠/٨ ، المقاصد الحسنة ، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، مكتبة الخانجي - مصر ، ١٣٧٥ هـ ، ص ٢١١ .

(١) ابن ماجه ، لـ حـ ظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣ هـ) ، تحقيق محمد واد عبد الباقي ، دار الفكر - بيروت ، ١/١/١٣٣٣ الكبرى ، لـ حـ ظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن عـ ي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، الطبعة الأولى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند ، ١٣٤٦ هـ ، ٩٠/٣ .

(٢) ينظر المحـ ي ٢١٩/٤ ، المغني ٣٣/٢ .

(٣) ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للإمام الحافظ أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥ هـ) ، مطبعة الإستقامة - القاهرة ، ١٩٥٢ م ، ١٤٨/١ ، المجموع ٢٥٤/٤ ، عون المعبود شرح سنن ابي داود ، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، الطبعة الثانية المكتبة السـ فية - المدينة المنورة ، ١٩٦٨ م ، ٣٠٢/٢ .

(٤) ابن أبي داود ، لأبي داود سـ يمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥ هـ) ، تحقيق : محي الدين عبد الحميد ، طبعة المكتبة العصرية - بيروت ، لبنان ، ١/١/١٣٣٣ الدارقطني ، لـ حـ ظ عـ ي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) ، الطبعة الرابعة ، عالم الكتب - بيروت ، ١٩٨٦ م ، ٢٧٩/١ .

(٥) سبل السلام شرح بـ و غ المرام من جمع أدلة الأحكام ، للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (ت ١١٨٢ هـ) ، تحقيق : إبراهيم عصر ، دار الحديث - القاهرة ، ٤٨/٢ .

قال ابن قدامة (في تعليقه على حديث ام ورقة) : (إنما أذن لها النبي ﷺ أن تؤم نساء دارها . وكذلك رواه الدارقطني ، وهذه زيادة يجب قبولها) (١) .

ويرد : بأن في إسناده عبد الرحمن بن خالد ، قال عنه ابن حجر : فيه جهالة (٢) .
أجيب : ذكره ابن حبان في الثقات (٣) .

٢. ما روي عن عائشة (رضي الله عنها) : ﴿ أنها كانت تؤذن وتقيم ، وتؤم النساء وسطهن ﴾ (٤) .

يرد : بأن هذا الأثر ليس فيه حجة على ما سبق ، فإنه في إمامة المرأة للنساء ، وهذا لا خلاف فيه ، وإنما الخلاف في إمامة المرأة جماعة الرجال .

الترجيح : الذي يبدو لي أن القائلين بعدم جواز إمامة المرأة هو الراجح ، وذلك لأن الصلاة فيها خشوع ، وإنابة إلى الله جل وعلا ، وأن المرأة مشتتة ، فإن صلاتها بجوار الرجل مدعاة إلى ميل النفس إليها ، فتبطل الصلاة بوقوفها بجوار الرجل . فكيف إذا تقدمت أمامه وأصبح ينظر إليها؟! .

وإن ما استدل به أصحاب القول الثاني من حديث أم ورقة بنت عبد الرحمن التي جعل لها النبي ﷺ مؤذناً يؤذن لها ، وأمرها أن تؤم أهل دارها . إن المؤذن كان يؤذن لها ، فيغدو فيصلح مع رسول الله ﷺ ولا تؤمه ؛ لأن الصحابة كانوا لا يتركون الصلاة خلف الرسول ﷺ . ثم إن أمره كان مقتصرأ على الأذان فقط لا على الصلاة .

المطلب الثاني : إمامة المرأة للنساء

أما بخصوص إمامة المرأة للنساء ، فقد اختلفت أقوال العلماء في هذا الموضوع على ثلاثة أقوال :

القول الأول : جواز إمامة المرأة للنساء من غير تفريق بين فرض ، أو نفل .

وبه قال : عائشة (رضي الله عنها) ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأم سلمة ، وعطاء ، والثوري ، والاوزاعي ، والشافعي ، واسحق ، وابو ثور .

وهو رواية عن : مالك ، واحمد (٥) .

(١) المغني ١٩٩/٢ .

(٢) ينظرون الحبير في تخريج أحاديث الراعي الكبير ، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن عيسى بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) تحقيق ونوعيق : الدكتور شعبان محمد إسماعيل ، الناشر مكتبة ابن تيمية - القاهرة ، ٢٨/٢ ، التعيق المغني عيسى سنن الدارقطني ، لأبي الطيب محمد شمس الحق أبيادي ، مطبوع بهامش سنن الدارقطني ، ٢٧٩/١ و ٢٨٠ .

(٣) ينظرت: خيصر الحبير ٤٨/٢ التعيق المغني ٢٧٩/١ و ٢٨٠ .

(٤) السنن الكبرى ٤٠٨/١ .

(٥) بلطونئ شرح موطأ الإمام مالك ، لـ قاضي أبي الوليد سيمان بن خفاف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي (ت ٤٩٤ هـ) ، الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة - مصر ، ١٣٣١ هـ ، ٣٣٥/١ ، المغني ١٨/٢ ، الفروع ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفضل - المقدسي (ت ٧٦٣ هـ) ، الطبعة الرابعة ، عالم الكتب - بيروت ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، ٣٥/٢ ،

والحجة لهم :

١. ما روي عن عائشة (رضي الله عنها) : ﴿ أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وسطهن ﴾ (١).

٢. حديث ام ورقة الانصارية : ﴿ إن رسول الله ﷺ كان يزورها في بيتها وجعل لها مؤذناً يؤذن لها ، وأمرها ان تؤم أهل دارها ﴾ (٢) ، وفي رواية ﴿ وأمر أن

يؤذن لها ويقام ، وتؤم أهل دارها في الفرائض ﴾ (٣).

القول الثاني : كراهية إمامة المرأة للنساء في الفرض والنفل .

وبه قال : أنس بن مالك ، وابو حنيفة ، والمشهور عن مالك (٤).

والحجة لهم :

١. إن هذا جنس وصف في الشرع بنقصان الدين والعقل ، فلم يصح امامتها ، كالكافر (٥).

٢. ولأن صلاتهم لا تخلوا من نقص واجب ، أو مندوب (٦).

القول الثالث : جواز إمامة المرأة للنساء في النفل دون الفرض .

وبه قال : قتادة ، ورواية عن الشعبي ، والنخعي . وروي عن الشعبي ، والنخعي

: جواز امامتها لهن في رمضان فقط (٧).

وإحتج القائلون بإمامتها في رمضان : بما رواه النخعي : ﴿ إن عائشة

(رضي الله عنها) كانت تؤم النساء في شهر رمضان ﴾ (٨).

الترجيح : قلنا أيهما أفضل صلاة النساء جماعة ، ام مفردات ؟ لا ريب ان صلاة النساء

جماعة أفضل من صلاتهن مفردات ؛ لأن جماعتها داخلة في قوله ﷺ : ﴿ صلاة الجماعة

أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة ﴾ (٩) ، قال ابن القيم : (ولو لم يكن في

المجموع ٤٨٦/٤ المد ١٦٩/٢ البحر الزخار الجامع لمذاهب ع ماء الأماص ، للإمام المجتهد المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت ٨٤٠ هـ) ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ١٩٧٥ م ، ٣٠٦/٢ .

(١) السنن الكبرى ٤٠٨/١ .

(٢) سنن ابي داود ١١٨/١ ، سنن الدارقطني ٣٠٤/١ .

(٣) المستدرک ع ١١٨/١ ، سنن ابي داود ١١٨/١ ، سنن الدارقطني ٣٠٤/١ .

(٤) الناشر مكتبة النصر الحديثة - الرياض ، ٤٠٣/١ قال الحاكم (فهذه سنة غريبة ولا اعرف في الباب حديثاً مسنداً غيره) .

(٥) ينظر : المبسوط ، للإمام شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) الطبعة الثانية ، دار المعرف - بيروت ، ١٨٦/١ ، المنتقى ٣٣٥/١ ، المجموع ١٨٦/٤ ، المغني ١٨/٢ .

(٦) ينظر : المنتقى ٢٣٥/١ .

(٧) ينظر الاختيار لتع بل المختار ، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصل الحنفي (ت ٦٨٣ هـ) تع يق : الشيخ محمود أبو دقيفة ، الطبعة الثانية ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ، ١٩٥١ م ، ٥٩/١ .

(٨) المجموع ١٩٩/٤ - ٤٠٠ والمد ١٦٧/٢ - ١٦٨ ، ١٥٣/٣ - ١٣٧ ، والمغني ١٧/٢ والاختيار ٥٩/١ والمنتقى ٣٣٥/١ .

(٩) يق المغني ع ٤٠٥/١ .

(٩) صحيح البخاري ، ابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) ، طبعة دار الفكر - بيروت ، ٣١٨-٣١٩ .

المسألة إلا عموم قوله ﷺ : ﴿ تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة لكفى ﴾ (١) .

وأما الذين كرهوا امامتها معللين ذلك : بما وصفت به من نقصان الدين والعقل ، فليس في هذا ما يدل على كراهية امامتها ؛ لأنه وصف لعموم حالة النساء . وأما قولهم ان صلاتهن لا تخلوا من نقص واجب ، أو مندوب ، فوارد إلا ان هذا لا يلزم منه القول بكراهية جماعتهم ؛ لأن هذا الاحتمال وارد في جماعة الرجال .

وأما خبر عائشة (رضي الله عنها) فليس فيه ما يدل على تخصيص إمامة المرأة للنساء في شهر رمضان دون غيره ؛ لأنه قد ثبت عنها ، وعن أم ورقة وأم سلمة (رضي الله عنهن جميعاً) امامتهن للنساء في الفرائض والنوافل وفي رمضان وغيره ، فعن حجية بنت الحصين قالت : (قالت أمتنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا) (٢) .

وخلاصة القول ان كل الروايات الواردة عن عائشة ، وأم سلمة ، وأم ورقة (رضي الله عنهن) دالة على استحباب إمامة المرأة للنساء في الفرائض . وهو الراجح - والله تعالى اعلم بالصواب - .

المطلب الثالث : مكان إمامة المرأة في الصلاة

بعد أن بينا حكم إمامة المرأة للرجال ، وإمامتها للنساء نبين الآن مكان وقوف المرأة إذا كانت إماما ، فأقول :

لا خلاف بين العلماء في ان المرأة إذا أمّت جمعاً من النساء تقف وسط الصف بين النساء .

وبهذا جاءت الرواية عن عائشة ، وأم سلمة (رضي الله عنهما جميعاً) (٣) ، وعن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : (تؤم المرأة النساء وتقوم وسطهن) .

وقال ابن قدامة : ولأن المرأة يستحب لها التستر ، وكونها في وسط الصف أستر لها ؛ لأنها تستتر بين من جانبها ، فان صلت بين أيديهن احتتمل ان يصح ؛ لأنه موقف في الجملة ، ولهذا كان موقف الرجل ، واحتمل أن لا يصح ؛ لأنها خالفت موقفها ، أشبه ما لو خالف الرجل موقفه (٤) .

أما إذا أمّت المرأة قامت المرأة المأمومة عن يمينها ، كالرجل المأموم مع الرجل الإمام (٥) .

(١) اعلام الموقعين عن رب العالمين ، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي المعروف بـ (ابن قيم الجوزية) (ت ٧٥١ هـ) ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، الطبعة الثانية ، دار الفكر - بيروت ، ١٩٧٧ م ، ٣٥٧/٢ .

(٢) سنن الدارقطني ٤٠٣/١ .

(٣) بداية المجتهد ١/١٤٤ المد ٤/٢١٩-٢٢٠ .

(٤) ينظر : المغني ٢/٢٠٢ - ٢٠٣ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ) وخارج أحاديث : أحمد مختار عثمان ، مطبعة العاصمة - القاهرة ، ١٥٧/١ .

(٥) ينظر : بداية المجتهد ١/١٤٨ .

المطلب الرابع : جهر المرأة في القراءة للنساء

قبل بيان حكم قراءة المرأة إذا كانت إماما للنساء ، لا بد من بيان المقصود من الجهر بالقراءة بالنسبة لها فهي : (أن تسمع المرأة التي تؤم النساء من يليها ، أو من تصلي معها) ، والجهر في الصلاة يكون في صلاة الصبح ركعتين ، والركعتين الاوليين من صلاة المغرب ، وكذلك الاوليين من صلاة العشاء .

نشرع الآن في بيان آراء العلماء في الجهر في قراءة المرأة الامام :
قالت الحنابلة : يستحب للمرأة في امامتها للنساء أن تجهر في صلاة الجهر ، ولكن إذا كان هناك رجال أجنب يسمعون قراءتها ، فلا تجهر إلا إذا كان الرجال من محارمها^(١) .

وهو أيضا مذهب الشافعية^(٢) .

قال الامام النووي : (اما المرأة : فقال أكثر أصحابنا (أي الشافعية) إن كانت تصلي خالية ، أو بحضرة نساء ، أو رجال محارم جهرت بالقراءة سواء صلت بنسوة ، أو منفردة . وإن صلت بحضرة أجنبي أسرت . وهذا هو المذهب)
وقال الظاهرية : (يباح للمرأة الجهر بقراءتها بالصلاة الجهرية ؛ لأن سماع كلامها مباح للرجال ، ولم يأتي نص بكراهة ذلك)^(٣) .

المبحث الثاني

كون المرأة مأمومة في الصلاة

بعد أن بينا أحكام إمامة المرأة في الصلاة للنساء ، وإمامتها للرجال ، ومكان إمامتها لهم . نشرع الآن في بيان الأحكام المتعلقة فيما إذا كانت المرأة مؤتممة في الصلاة (أي مقتدية بإمام) ، وهي في المسجد خلف الامام مع جماعة المؤتمين .

المطلب الأول : صور اقتداء المرأة .

إذا كانت المرأة مقتدية بإمام في المسجد مع جماعة من المؤتمين المصلين ، فإن وقوفها معهم له في ذلك صور ، وحالات عدة :
الصورة الاولى :

إذا كانت المرأة وحدها مع الامام ، وكان مع الامام نسوة فقط ، فانها تقف ، أو يقفن خلف الامام .

وهذا مذهب : الشافعية ، والحنفية^(١) .

(١) بنظر : المغني ٢/٢٠٢ .

(٢) بنظر : المجموع ٣/٣٥٧ .

(٣) بنظر المحد ٣/٥٥ - ٥٦ .

اما الحنابلة فقد قالوا : (يكره أن يؤم الرجل نساء أجنب لا رجل معهن لأن النبي ﷺ نهى أن يخلو الرجل بالمرأة . وقالوا : ولا بأس أن يؤم ذات محارمه) (٢) . وقالوا أيضاً : (وان أم امرأة وقفت خلفه) (٣) .

ومعنى ذلك : إن المرأة إن إئتمت برجل فانها تقف خلفه . اما ائتمام الرجل لها ، فلا كراهة فيه إذا كانت من ذوات محارمه ، ومع الكراهة ان كانت اجنبية عنه . ومذهب المالكية ، كمذهب الحنابلة ، فعندهم : تقف المرأة وحدها ، أو النسوة خلف الامام (٤) .

ولكن مع هذا قالوا : (ويكره للرجل ان يؤم الأجنبيات وحدهن ، والكراهة في الواحدة أشد) (٥) .

الترجيح : والراجح للرجل ان يؤم امرأة وحدها ، أو يؤم نسوة وحدهن في المسجد بلا كراهة ؛ لأن المسجد محل عام للعبادة ، فلا تتحقق الخلوة المنهي عنها شرعاً ، بل يجوز أن يؤم الرجل نسوة وحدهن خارج المسجد ، لحديث عبد الله بن الإمام احمد عن أبي بن كعب ، وصلاته بالنسوة خارج المسجد .
الصورة الثانية :

وإذا كان مع الإمام امرأة واحدة ، أو اكثر ، ورجل واحد ، فان الرجل يقف إلى يمين الامام ، وتقف المرأة ، والنسوة خلفهما (٦) .

وإذا كان مع الإمام رجلان وامرأة وقف الرجلان خلف الإمام ، ووقفت المرأة خلفهما ، فقد روى الإمام البخاري (رحمه الله) عن أنس بن مالك ﷺ قال :

(صليت وأنا يتيم خلف النبي ﷺ وأمي وأم سليم خلفنا) (٧) .
الصورة الثالثة :

وإذا اجتمع الرجال ، والنساء ، والصبيان ، والخنثى ، فان ترتيب وقوفهم يكون كما جاء في (بدائع الصنائع) : (ولو اجتمع الرجال ، والنساء ، والصبيان ، والخنثى ، والصبيات المراهقات ، فأرادوا أن يصطفوا للجماعة ، فانه يقوم الرجال صفاً مما يلي الإمام ، ثم الصبيان بعدهم ، ثم الخنثى ، ثم الاناث ، أي النساء البالغات ، ثم الصبيات والمراهقات) (٨) .

(١) ينظر : بدائع الصنائع ٥٩/١ مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - شيخ محمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧ هـ) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - القاهرة ، ١٩٥٨ م ، ٢٤٦/١ .

(٢) ينظر : المغني ٢٠٠/٢ .

(٣) ينظر : المغني ٢١٥/٢ .

(٤) ينظر شرح الكبير على مختصر خليل ، لأحمد بن الدردير (ت ١٢٠١ هـ) ، بهامش حاشية الدسوقي ، ٣٤٤/١ .
(٥) ينظر شرح الكبير ، لشمس الدين الشيخ محمد عر - الدسوقي (ت ١٢٣٠ هـ) ، دار إحياء الكتب العربية - مصر ، ٣٤٤/١ .

(٦) ينظر : مغني المحتاج ٢٤٦/١ ، الشرح الصغير ، لأحمد بن الدردير (ت ١٢٠١ هـ) مطبوع في مطبعة دار إحياء الكتب العربية - مصر ، ١٦٤/١ ، المغني ٢١٥/٢ .

(٧) صحيح البخاري شرح تاليف البرقي ٢١٥/٢ .

(٨) بدائع الصنائع ١٥٩/١ .

ومثله عند الحنابلة ، فقد جاء في (المغني ، لابن قدامة) : (إذا اجتمع الرجال والصبيان والخناثى والنساء ، تقدم الرجال ، ثم الصبيان ، ثم الخناثى ، ثم النساء) (١) . ومثله عند الشافعية (٢) .

وقال الشافعية : انما يؤخر الصبيان عن الرجال إذا لم يكمل صف الرجال والاكمل بهم (٣) .

فالنساء يقفن خلف صف الرجال ، وخلف صف الصبيان ؛ لأنهم من جنس الرجال . وهذا هو الأفضل ، والاكثر ثواباً للنساء ، فقد جاء في الحديث الصحيح الذي رواه الإمام مسلم عن النبي ﷺ انه قال : ﴿ خير صفوف الرجال اولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها اولها ﴾ (٤) .

ويقول الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث الشريف : (واما صفوف الرجال فهي على عمومها ، فخيرها اولها ابدأ ، وشرها آخرها ابدأ . أما صفوف النساء ، فالمراد بالحديث : صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال ، واما إذا صلن متميزات لا مع الرجال فهن في هذه الحالة ، كالرجل خير صفوفهن اولها ، وشرها آخرها . والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء أقل ثواباً وفضلاً ، وأبعدها من مطلوب الشرع ، وخيرها أي خير الصفوف بعكسه ، وانما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن عن مخالطة الرجال ، وذم أول صفوفهن لعكس (٥) .

ذلك ، واذا وقفت المرأة في صف الرجال كره ذلك منها ، ولم تبطل صلاتها ، ولا صلاة من يليها . وهذا مذهب الحنابلة (٦) .

المطلب الثاني : حكم محاذاة المرأة للرجل في الصلاة

محاذاة المرأة للرجل في صلاة لا يشتركان فيها لا تفسد الصلاة بالاجماع (٧) .

اما إذا حاذت المرأة الرجل في صلاة مشتركة بينهما ، ففي بطلان الصلاة مذهبان

للفقهاء :

المذهب الأول : ذهب الحنفية إلى : إن المحاذاة تفسد صلاة الرجل دون صلاة المرأة . على تفصيل لهم : إن المحاذاة المفسدة هي أن يحاذي قدم المرأة عضواً من الرجل في الصلاة ، كما يشترط ان تكون المرأة مشتتة حالاً ، أو ماضياً ، منوية امامتها ؛ لأن اقتدائها لا يصح بدون ان ينوي الإمام امامتها ، وان تكون الصلاة مطلقة . أي ذات ركوع

(١) المغني ٢/٢٠٤ .

(٢) ينظر : مغني المحتاج ١/٢٤٦ .

(٣) ينظر : مغني المحتاج ١/٢٤٧ .

(٤) حجة مس م بشرح النووي للإمام أبي الحسين مس م برطجاج بن مس م القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) ، الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ١٩٢٩ م ، ١٥٩/٤ .

(٥) ينظر : صحيح مس م ، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ١٩٢٩ م ، ١٥٩/٤ .

(٦) ينظر : المغني ٢/٢٠٤ .

(٧) ينظر : بدائع الصنائع ١/٢٣٩ .

وسجود - فحيترز بذلك عن صلاة الجنابة ، وان تكون الصلاة مشتركة تحريمة بان يكونا بانين تحريمتهما على تحريمة الإمام ، وأداء بأن يكون لهما امام فيما يؤديان ، وان لا يكون بينهما حائل ، وأدناه مثل مؤخرة الرجل (١) .

وممن ذهب إلى بطلان الصلاة بالمحاذاة بعض الظاهرية ، على تفصيل ذكره ابن حزم فقال : (إن صلت امرأة إلى جنب رجل لا تأتم به ولا بأمامه فذلك جائز ، فان كان لا ينوي ان يؤمها ونوت هي ذلك ، فصلاته تامة ، وصلاتها باطلة . فان كان مؤتمين بامام واحد ولا تقدر هي ، ولا هو على مكان اخر فصلاتهما تامة ، وان كانت قادرة على التأخر وهو غير قادر على تأخيرها ، فصلاتها باطلة دون صلاته ، فان قدر على تأخيرها فلم يفعل فصلاتهما جميعاً باطلة .

وبفساد الصلاة قال جماعة من الزيدية على تفصيل لهم هو : (إذا تخللت المكلفة صفوف الرجال مشاركة لهم ، بان نوى الإمام امامتها فسدت عليها ، وعلى من خلفها ، ومن في صفها إذا علموا) (٢) . واحتجوا بما يأتي :

ما روي عن ابي مسعود عن النبي ﷺ قال في النساء : ﴿ أخروهن من حيث أخرن الله ﴾ (٣) .

وجه الاستدلال به امران :

أحدهما : انه أمر بالتأخير ، فصار التأخير فرضاً من فرائض الصلاة ، فيصير بتركه التأخير تاركاً لفرض من فرائض الصلاة فتنفسد .

والثاني : إن الأمر بالتأخير أمر بالتقدم عليها ضرورة ، فاذا لم تؤخر فقد قام مقاماً ليس بمقام له فتنفسد (٤) .

وقوله : (من حيث أخرن الله) وجه الاستدلال به : (ان كلمة (حيث) عبارة عن المكان ، ولا مكان يجب تأخيرهن فيه إلا مكان الصلاة ، وقيل : يجوز ان يكون للتعليل ، يعني : كما أخرن الله في الشهادات ، والارث ، والسلطة ، وسائر الولايات) (٥) .

(١) ينظر : الهداية ١-٦١ العناية ع في شرح الهداية ، محمد بن محمود البابر تي (ت ٧٨٦هـ) طبوع بهامش ت القدير ، ٣١١/١ - ٣١٣ ، شؤح القدير ل حاجز الفقير ، لكامل الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي السكندري الحنفي المعروف بـ (ابن الهمام) (ت ٨٦١ هـ) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ٣١٥-٣١٦ ، بدائع الصنائع ١/٢٣٩-٢٤٠ .

(٢) البحر الزخار ٢/٣١٥-٣١٦ .

(٣) ابن حزم عبد الرزاق في مصنف المصنف ، ل حاجز أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١ هـ) ، تحقيق وتخريج وتعليق : الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الأولى ، المكتب الإسلامي - بيروت ، ١٩٧٠ م ، ٤٩/٣ ، وقال الكمل بن الهمام لم يثبت ربح نهرح ت القدير ١-٣١٢ .

(٤) بدائع الصنائع ١/٢٣٩ .

(٥) العناية ١/٣٠٩-٣١٠ .

واما وجه قصر الحنفية الفساد في صلاة الرجل دون صلاة المرأة فهو : (لأن الرجل هو المخاطب بقوله ﷺ (أخروهن) دون المرأة ، فيكون هو التارك لفرض المقام فتفسد صلاته ، كالمأموم إذا تقدم على الإمام تفسد صلاته دون صلاة الإمام)^(١) . ومنها ما جاء عن انس رضي الله عنه : (ان جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه ، ثم قال : (قوموا لأصلي لكم) قال أنس : فقمتم إلى حصير قد إسود من طول ما لبس)^(٢) فنضحته بماء ، فقام عليه رسول الله ﷺ ووصفت انا واليتيم وراءه العجوز^(٣) من ورائنا ، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف)^(٤) . وجه الدلالة : ان العجوز قامت وراء انس واليتيم ، فقد قامت منفردة خلف الصف وهو مفسد . كما هو مذهب احمد . أو لا يحل^(٥) . وهو معنى الكراهة ولو حل مقامها معها ، لمنعها رسول الله ﷺ من الافراد^(٦) . المذهب الثاني : وذهب جمهور الفقهاء من : المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وبعض فقهاء الزيدية : إلى المحاذاة بين الرجل والمرأة لا تبطل صلاة أي منهما ، فالصلاة

صحيحة غير إنها مكروهة^(٧) .

واحتج اصحاب هذا المذهب بأدلة منها :

ما رواه عن ميمونة (رضي الله عنها) قالت : ﴿ كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حائض وربما أصابني ثوبه إذا سجد ﴾^(٨) ، ومنها ما صح عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : ﴿ لقد رأيتني ورسول الله ﷺ يصلي وأنا مضطجة بينه وبين القبلة ﴾^(٩) .

(١) العناية ٣١/١ تلخ ت القدير ٣١٢/١ .

(٢) ل ابن حجر (رحم الله) : (ان الا تراش يسمى ليساً) ت الباري شرح صحيح البخاري حا ظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن ع ي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق : عبد العزيز بن باز ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٩٨٩ م ، ٢١٤/١ .

(٣) العجوزي: م بكة المذكورة في الحديث .

(٤) صحيح البخاري ١/١ هلاخي مس م للإمام الحسين مس م بن الحجاج النيسابوري ت (٢٦١ هـ) دار إحياء التراث ، ١٢٧/٢ .

(٥) جاء عن وابصة بن معبد رضي الله عن النبي ﷺ : ﴿ إرجأ لي صفة الرجل يصلي في خلف الصف أمره ان يعيد الصلاة ﴾ رواه ابو داود ١٥٧/١ سنن الترمذي ، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السمي (ت ٢٧٩ هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ٤٤٨/١ ، وابن حبان الأحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ترتيب الأمير علاء الدين ع ي بن ب بان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ) الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٩٨٧ م ، ٣١١/٣ . (شتر) ح ت القدير ٣١٢/١ ، وانظر التمهيد ١٧/٤-١٨ .

(٧) ينظر : الشرح الكبير، دردير ٣٣١/١ ، حاشية الدسوقي ٣٣١/١ ، المجموع ٤٨٣/٤ ، لمعرفة مذاهب الفقهاء ، لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي الفقل (ت ٥٠٧ هـ) ، تحقيق وتعليق : الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادك ، الطبعة الأولى ، مكتبة الرسالة الحديثة - الأردن ، ١٩٨٨ م ، ١٨١/٢ ، المغني ١٨/٢ الكافي للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) ، تحقيق : زهير الشاويش ، الطبعة الثالثة ، المكتب الإسلامي - بيروت ، ١٩٨٢ م ، ١٩١/١ ، نيل الاوطان أحاديث سيد الأخيار شرح منقلى الأخبار ، لمحمد بن ع ي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) ، دار الجيل - بيروت ، ١٩٧٣ م ، ١٢٤/٢ ، سبل السلام ٣٢/٢ .

(٨) صحيح البخاري ١/١ هلاخي مس م ٦١/٢ .

(٩) صحيح البخاري، ١/١ هلاخي مس م ٦٠/٢ .

وجه الاستدلال بالحديثين :

هو ان محاذاة المرأة في غير الصلاة هو يصلي لا تبطل صلاته فكذلك لا تبطل صلاته ان حاذته في صلاة مشتركة قياساً على الحالة الاولى^(١) .
الترجيح : ويبدو للباحث رجحان قول الجمهور في عدم بطلان الصلاة بالمحاذاة بالنظر ؛ لأدلتهم السابقة ؛ ولأن النهي عن المحاذاة متوجه إلى وصف خارج عن الصلاة ، فلا يقتضي الفساد ، كما أن الاصل صحة الصلاة ، ولا يوجد دليل صريح على بطلانها بذلك - والله اعلم -^(٢) .
الخاتمة

الحمد لله الذي لا تنفعه طاعة من أطاعه ، ولا تضره معصية من عصاه ، وأصلي وأسلم على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ، ومن والاه .
وبعد ..

أقدم ايجاز النتائج التي توصلت إليها نتيجة البحث ، وما ظهر لي رجحانه بعد عرض الأقوال ، وأدلتها في مسائل البحث ، ومن هذه النتائج :
١ . عدم جواز إمامة المرأة للرجل ، أو للرجال في المسجد . على رأي الجمهور .
٢ . جواز إمامة المرأة للنساء ، ووقوفها وسط الصف بين النساء ولا تتقدم كالرجل .
٣ . إذا كانت المرأة مأمومة ، فلها حالات وصور ، وانها إذا حاذت الرجل في صلاة لا يشتركان فيها لا تفسد الصلاة في الإجماع . وكذلك إذا كان في صلاة مشتركة على قول الجمهور . وفي الختام فاني قد بذلت جهدي لأصل به إلى الكمال ، لكن الكمال لله وحده ، وفوق كل ذي علم عليم .
وأخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

﴿ المصادر والمراجع ﴾

- ١ . الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ) ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٩٨٧ م .
- ٢ . الاختيار لتعليل المختار ، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصل الحنفي (ت ٦٨٣ هـ) ، تعليق : الشيخ محمود أبو دقيقة ، الطبعة الثانية ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ، ١٩٥١ م .
- ٣ . الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت ٤٢٢ هـ) ، تحقيق : الحبيب بن طاهر ، الطبعة الأولى ، دار ابن حزم - بيروت ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
- ٤ . اعلام الموقعين عن رب العالمين ، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي المعروف بـ (ابن قيم الجوزية) (ت ٧٥١ هـ) ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، الطبعة الثانية ، دار الفكر - بيروت ، ١٩٧٧ م .

(النظر ت الباري ١/١٠٠ شرح صحيح مسد م ٤٧٧/٤ ، المغني ١٨/٢-١٩ .
(٢) المغني ١٩/٢ .

٥. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماءألمصار ، لـ مام المجتهد المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت ٨٤٠ هـ) ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ١٩٧٥ م .
٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لـ مام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ) ، قدم له وخرج أحاديثه : أحمد مختار عثمان ، مطبعة العاصمة - القاهرة .
٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لـ مام الحافظ أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥ هـ) ، مطبعة الإستقامة - القاهرة ، ١٩٥٢ م .
٨. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت ٦٥٦ هـ) ، دار الحديث - القاهرة .
٩. التعليق المغني على سنن الدارقطني ، لأبي الطيب محمد شمس الحق آبادي ، مطبوع بهامش سنن الدارقطني .
١٠. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق وتعليق : الدكتور شعبان محمد إسماعيل ، الناشر مكتبة ابن تيمية - القاهرة .
١١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لشمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي (ت ١٢٣٠ هـ) ، دار إحياء الكتب العربية - مصر .
١٢. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت ٥٠٧ هـ) ، تحقيق وتعليق : الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكة ، الطبعة الأولى ، مكتبة الرسالة الحديثة - الأردن ، ١٩٨٨ م .
١٣. الروضة البهية شرح اللمعة دمشقية ، للسيد زين الدين الجبعي العاملي المعروف بـ (الشهيد الثاني) (ت ٩٦٥ هـ) ، بتحقيق وتعليق : السيد محمد كلانتر ، الطبعة الأولى ، مطبعة الآداب - النجف الأشرف ، ١٩٦٧ م .
١٤. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، لـ مام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (ت ١١٨٢ هـ) ، تحقيق : إبراهيم عصر ، دار الحديث - القاهرة .
١٥. سنن ابن ماجة ، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣ هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر - بيروت .
١٦. سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥ هـ) ، تحقيق : محي الدين عبد الحميد ، طبعة المكتبة العصرية - بيروت ، لبنان .
١٧. سنن الترمذي ، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت ٢٧٩ هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
١٨. سنن الدارقطني ، للحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) ، الطبعة الرابعة ، عالم الكتب - بيروت ، ١٩٨٦ م .

١٩. السنن الكبرى ، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، الطبعة الأولى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند ، ١٣٤٦ هـ .
٢٠. الشرح الصغير ، لأحمد بن الدردير (ت ١٢٠١ هـ) ، خرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه : الدكتور مصطفى كمال وصفي ، دار المعارف - مصر .
٢١. الشرح الكبير على مختصر خليل ، لأحمد بن الدردير (ت ١٢٠١ هـ) ، بهامش حاشية الدسوقي .
٢٢. شرح صحيح مسلم ، لـ مام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ١٩٢٩ م .
٢٣. شرح فتح القدير للعاجز الفقير ، لكامل الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي السكندري الحنفي المعروف بـ (ابن الهمام) (ت ٨٦١ هـ) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
٢٤. صحيح البخاري ، ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) ، طبعة دار الفكر - بيروت .
٢٥. صحيح البخاري بشرح فتح الباري، لـ مام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) ، تحقيق : عبد العزيز بن باز ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٩٨٩ م .
٢٦. صحيح مسلم للإمام الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) دار إحياء التراث .
٢٧. صحيح مسلم بشرح النووي، لـ مام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم الفشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) ، الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ١٩٢٩ م .
٢٨. العناية على شرح الهداية ، محمد بن محمود البابر تي (ت ٧٨٦ هـ) ، مطبوع بهامش فتح القدير .
٢٩. عون المعبود شرح سنن ابي داود ، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، الطبعة الثانية ، المكتبة السلفية - المدينة المنورة ، ١٩٦٨ م .
٣٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق : عبد العزيز بن باز ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٩٨٩ م .
٣١. الفروع ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ) ، الطبعة الرابعة ، عالم الكتب - بيروت ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

٣٢. الكافي لـ مام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) ، تحقيق : زهير الشاويش ، الطبعة الثالثة ، المكتب الإسلامي - بيروت ، ١٩٨٢ م
٣٣. المبسوط لـ مام شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة - بيروت .
٣٤. المجموع شرح المهذب لـ مام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) إدارة المطبعة المنيرية - مصر .
٣٥. المحلى ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) ، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر - بيروت .
٣٦. المدونة الكبرى لـ مام أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت ١٧٩ هـ) ، طبعة بالأوفسيت ، مكتبة المثنى - بغداد ، ١٩٧٠ م .
٣٧. المستدرک علی الصحیحین فی الحدیث لـ مام أبي عبد الله محمد النيسابوري المعروف بـ (الحاكم) (ت ٤٠٥ هـ) ، الناشر مكتبة النصر الحديثة - الرياض
٣٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل لـ مام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) ، الطبعة الأولى ، دار صادر للطباعة والنشر - بيروت ، ١٩٦٩ م .
٣٩. المصنف ، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١ هـ) ، تحقيق وتخريج وتعليق : الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الأولى ، المكتب الإسلامي - بيروت ، ١٩٧٠ م .
٤٠. المغني على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى ، لـ مام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) ، طبعة بالأوفسيت ، دار الكتاب العربي - بيروت ، ١٩٨٣ م .
٤١. مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للشيخ محمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧ هـ) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - القاهرة ، ١٩٥٨ م
٤٢. المقاصد الحسنة ، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، مكتبة الخانجي - مصر ، ١٣٧٥ هـ .
٤٣. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي (ت ٤٩٤ هـ) ، الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة - مصر ، ١٣٣١ هـ .
٤٤. نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) ، دار الجيل - بيروت ، ١٩٧٣ م .
٤٥. الهداية شرح بداية المبتدي ، لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن بكر بن عبد الجليل الرشداني الميرغيناني (ت ٥٩٣ هـ) ، الطبعة الأخيرة ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاؤه - مصر .

